

9692 - حكم من أفطر رمضان بسبب المرض - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول لقد اصابني حريق في شهر رمضان ولم استطع الصيام والطبيب الذي كان يشرف على علاجي كان طبيبا مسلما ونصحني بعدم الصيام. لم اطعم مساكين لحالتي المادية الضعيفة. وجهوني كيف اتصرف؟ جزاكم الله - [00:00:00](#)

خيرا. اذا كنت تستطيع الصيام تصوم تقضي والحمد لله وان كنت لا تستطيع الان فيؤجل حتى حتى تستطيع. الحمد لله. واذا استطعت تصوم والحمد لله وليس عليك شيء. فاتقوا الله فاستغاثتم - [00:00:20](#)

والله يقول سبحانه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى والحرق الذي اصابه نوع من المرض اما ان قرر الاطباء انك لا تستطيع الصوم وان هذا المرض مستمر - [00:00:35](#)

كنا صار هذا مرض ملازم ما في حيلة فيما يظهر لهم فانك تطعم عن كل مسكين من الايام التي افطرتها نصف ساعة من التمر او نحوه الرز والحنطة ويكفي اذا كنت عاجز عن الصيام حسب تقرير الاطباء ان هذا المرض اللي حصل بسبب الحريق - [00:00:50](#)

ملازم ولا يرجى برؤه ويشق عليك الصوم معه تطعم عن كل يوم مسكينا من قوت البلد نصان قتل اما اذا قتلت فانك تصوم واذا اخرت الصيام مع القدرة حتى جاء رمضان الاخر يكون عليك طعام مع الصيام زيادة - [00:01:15](#)

تصوم طبعاً كل يوم مسكين لان لا يجوز التأخير في الصيام الى رمضان اخر وانت قادر نعم جزاكم الله خيرا سماحة الشيخ في الختام - [00:01:37](#)